

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تحمى من حساب المصروفات العمومية ما

توقيعات المؤسسين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس محمد الفاتح عمر
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي
الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس محمد الفاتح عمر ، المدير العام
بمصلحة المناجم والوقود عضواً منتدباً للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
لمدة سنتين اعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٠ على أن يكون مرتبه بأكمله
خلال مدة الإعارة على جانب الهيئة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٠

بوضع مرفق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر
تحت الحراسة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع
منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير
من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى
سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس
الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل
المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية
: وتعين مصفياً لها أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم
إخلاء عهد المصفين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد صدي محمود، مديرا عاما برياسة الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القرار الجمهوري رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٠ بالجريدة الرسمية عدد رقم ٢٥١ الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والخاص بتعديل أحكام لأحكام المخازن والمشتريات ؛ وقد جاء في النشر خطأ مطبعي في السطر الأخير من الفقرة ٣ للسادة الأولى منه فنشر : " ولا يدخل ذلك المعجز الذي يظهر في الجرد بأي حال " خطأ . والصحيح : " ولا يدخل في ذلك المعجز الذي يظهر في الجرد بأي حال " لذا لزم التنويه .

المعجز الذي يظهر في الجرد بأي حال " لذا لزم التنويه .

قرر :

مادة ١ - يوضع مرافق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر الذي تديره الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الاوربية تحت الحراسة الإدارية .

مادة ٢ - عين السيد المهندس محمود عبد المنعم حامى، وكيل مدير عام هيئة سكك حديد مصر بالنيابة حارضا على المرفق لادارته تحت مسئولية الشركة وعلى حسابها ويتولى كافة الاختصاصات المنحولة لاجهزة الشركة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بإقليم مصر إصدار القرارات الخاصة بالشروط والأوضاع التي يزاول بها الحارس مهمته وتقدير المكافآت التي تمنح للحارس والموظفين الذين يتدربون أو يعاونون لمعاونة الحارس في أداء مهمته .

وإصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار الجمهوري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر